جمعية أنصار السُنة
فـرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

حُكْمُ
مصافحة النساءِ

تأليف
صـلاح نـجيب الـدِق
(رئيس اللجنة العلمية)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
التقديم

الحمد لله رب العالمين ، حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما شاء ربنا من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا له عبد . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته والصحابة أجمعين .فإن الإسلام يدعوا إلى كل ما يحقق المحبة ويثمر المودة بين المسلمين ، ويسعى إلى تأليف قلوبهم ، لتذوب الضغائن والأحقاد وتذهب الكراهية والبغضاء وتنقطع غوائل الصدور لتجتمع الأمة على قلب رجل واحد فيتراص الصف وتقوى الشوكة فتكون لهم العزة والقوة والغلبة والسيادة فدعا إلى الصدق ورغب في الهدية وأمر بإفشاء السلام وأخبر النبي ﷺ أنه سبب للألفة ،وحث على اصطناع المعروف لكل صوره ،

ولو كان هذا المعروف كلمة طيبة يرطب بها المسلم خاطر أخيه ويروح بها عن نفسه ، يسدي إليه نصحاً أو يخلص له في المشورة فإن عجز فلا أقل من أن يلقاه بوجه طلْق بشوش تعلوه البسمة والسرور ، ومن الأسباب الموجبة للمحبة المسقطة للذنوب المصافحة عند اللقاء ، وليس الكلام على عمومة فالمصافحة منها ما هو مشروع محمود ومنها ما هو ممنوع مذموم .

فمن الأول : مصافحة الرجل للرجل وكذلك المرأة للمرأة .
ومن الثاني : مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية .

وهذه رسالة قيمة في هذا الباب تعالج المسألة من جميع جوانبها مع تفصيل حسن وترتيب طيب ، نسأل الله تعالى عموم النفع بها ، اللهم آمين.

وكتبه
الدكتور/ ممدوح محمد أحمد
أستاذ الحديث بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر

معنى المصافحة :

المُصافَحةُ: الأَخذ بِالْيَدِ، والتصافُحُ مِثْلُهُ. الرَّجُلُ يُصافِحُ الرجلَ إِذا وَضَعَ صُفْحَ كَفِّهِ . (١)

فضل المصافحة :

شريعتنا الإسلامية المباركة تحثنا دائماً على المودة والمحبة فيما بيننا ، ولذا حثنا نبينا ﷺ على المصافحة عند اللقاء لأنها تُذهِبُ الحقد والعداوة من بين المسلمين .

روى أحمدٌ عن أَنَس بن مالك قال : لما جاء أهلُ اليمن، قَالَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ« قد أقبل أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا مِنْكُمْ ،قال أنس : (فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ» (٢)

روى أبو داودَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» (٣)

---

(١) (لسان العرب جـ٤ صـ٢٤٥٦)
(٢) (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ٢٠ رقم ١٣٢١٢)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٤٣)

هل هناك أفضل من مغفرة الله تعالى لعباده ؟!

روى البخاريُّ عن قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (١)

روى مسلمٌ عن كعب بن مالك – في مَعرِض الحديث عن توبته بعد تخلفه عن غزوة تبوك – قال : حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي) (٢)

روى مسلمٌ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ أن رَسُولُ الله ﷺ: قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٦٢٦٣)
(٢) (مسلم حديث ٢٧٦٩)
(٣) (مسلم حديث ٢٧٥٠)

روى الطبرانيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ» (١)

روى البخاريُّ(في الأدب المفرد) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: " أَنَّ أَنَس بن مالك كَانَ إِذَا أَصْبَحَ ادَّهَنَ يَدَهُ بِدُهْنٍ طَيِّبٍ، لِمُصَافَحَةِ إِخْوَانِهِ) (٢)

روى البخاريُّ (في الأدب المفرد) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافِحَ أخاك. (٣)

قَالَ **ابن بَطَّالٍ**: الْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَدِ اسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ بَعْدَ كَرَاهَتِهِ) (٤)

وقال النووي:يُستحبُ الْمُصَافَحَة عِنْد التَّلَاقِي،وَهِيَ سُنة بلا خلاف. (٥)

---

(١) (**حديث حسن**) (**السلسة الصحيحة للألباني جـ٢ حديث ٥٢٦**)
(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الأدب المفرد للألباني حديث**: ٧٧٤)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الأدب المفرد للألباني حديث**: ٧٤٥)
(٤) (**فتح الباري للعسقلاني جـ١١ صـ٥٧**)
(٥) (**مسلم بشرح النووي جـ٩ صـ١١٥**)

قال **محمد بن مفلح الحنبلي** (رحمه الله) : تُسن المصافحة في اللقاء للخير .

وقال **الفضل بن زيادة** : صافحت أحمد بن حنبل غير مرة ، وابتدأني بالمصافحة ، ورأيته يصافح الناس كثيراً . (١)

وقال البخاري : صَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،عَبْدَ الله بْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ. (٢)

وقال **ابنُ حجر العسقلاني** : قبَّل زيدُ بن ثابت يدَ عبد الله بن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه . (٣)

تقبيل يد العلماء وأهل الفضل :

روى أبو داودَ عن زراعٍ ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ. (٤)

---

(١) (**الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي جـ٢ صـ٢٥٧**)
(٢) (**فتح الباري للعسقلاني جـ١١ صـ٥٨**)
(٣) (**فتح الباري للعسقلاني جـ١١ صـ٥٩**)
(٤) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٥٣**)

روى البخاريُّ (في الأدب المفرد) عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ، فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: بايعتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فقمنا إليها فقبلناها. (١)

هذان الحديثان يدلان على جواز تقبيل يد العلماء وأهل الفضل، كالوالدين وغيرهم بشرط ألا يكون هذا التقبيل عادة مستمرة ولكن في بعض الأحيان.

قال **الإمام النووي** (رحمه الله): إذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لم يُكره، بل يُستحبّ، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة. (٢)

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ٧٤٦**)
(٢) (**الأذكار للنووي صـ٣٣**)

شروط تقبيل يد العلماء وأهل الفضل:

قال الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله) :

يجوز تقبيل يد العالم بشروط :

١ - أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره، ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روي في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر، أحسن أحواله أنه جائز. [1]

---

(١) (السلسة الصحيحة للألباني جـ١ صـ٢٥٢ : صـ٢٥٣)

المحارم من النساء :

المحارم من النساء جمع محرم وهي المرأة التي يحرم على الرجل الزواج منها على التأبيد إما بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة .

المحارم بسبب النسب : سبعة وهن :

(١) الأمهات . (٢) البنات . (٣) الأخوات . (٤) العمات .

(٥) الخالات . (٦) بنات الأخ . (٧) بنات الأخت .

يقول الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)

(النساء : ٢٣)

الأمهات : تشمل الأم والجدة وإن علت .

البنات : تشمل البنت وبنت البنت وإن نزلت .

المحارم بسبب الرضاع :

(١) المرضعة . (٢) أم المرضعة .

(٣) أم زوج المرضعة .

(٤) أخت المرضعة .(٥) أخت زوج المرضعة .

(٦) بنات ابن المرضعة،وبنات بنت المرضعة .

(٧) الأخت من الرضاعة .

يقول الله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (النساء : ٢٣)

روى مسلمٌ عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . (١)

---

(١) (**مسلم حديث** ١٤٤٧)

المحارم بسبب المصاهرة :

المصاهرة هي القرابة الناشئة بسبب الزواج ،

والمحارم بسبب المصاهرة أربعة وهن :

(١) أم الزوجة ، وأم أمها وأم أبيها ، وإن علت وتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها حتى ولو لم يُدخل بها .

(٢) ابنة الزوجة المدخول بها ، ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها وإن نزلن .

قاعدة فقهية هامة :

العّقدُ على البنات يحرم الأمهات،والدخول بالأمهات يحرم البنات.

(٣) زوجة الأب تحرم زوجة الأب بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل الأب بها .

(٤) زوجة الابن ولو لم يدخل بها ، ويدخل في ذلك زوجة ابن ابنه ، وابن بنته وإن نزلن . [١]

---

(١) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١ : صـ٦٥**)

فائدة مهمة :

كل واحدة من هؤلاء المحارم السابقات من النساء يجوز للمسلم البالغ العاقل أن يصافحها بيده ، وأن ينظر إليها ، ويخلو بها ويسافر معها وحده ، ولا حرج في ذلك ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى شيء مُحرم .

أنواع المصافحة :

تنقسم المصافحة إلى نوعين :مصافحة مستحبة ومصافحة محرمة ، وسوف أتحدث عنهما بإيجاز بعون الله وتوفيقه .

أولاً : المصافحة المستحبة :

يُستحب مصافحة الرجال لبعضهم البعض وكذلك مصافحة النساء لبعضهن البعض ، ويجوز للرجل أن يصافح محارمه من النساء البالغات .

ثانياً : المصافحة المحرمة :

يحرم مصافحة المرأة الأجنبية .

والمرأة الأجنبية : هي كل امرأة غير المحارم ، فيحرم مصافحة زوجة الأخ وابنة العم ، وابنة العمة أو ابنة الخال ، أو ابنة الخالة ، أو زوجة العم ، أو زوجة الخال ، أو زوجة ابن الأخ ، أو زوج ابن الأخت ، أو أخت الزوجة ، أو زوجة الجار ، أو ابنة الجار البالغة أو الزميلة في العمل أو زوجة الصديق أو ابنته البالغة ، وهكذا والأدلة على تحريم مصافحة المسلم البالغ العاقل للمرأة الأجنبية ما يلي :

(١) روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) (الممتحنة: ١٢) ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَمًا، وَلاَ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ» . [1]

(١) (البخاري حديث ٤٨٩١) (مسلم حديث ١٨٦٦)

أقوال أهل العلم في هذا الحديث :

قال **الإمام النووي** (رحمه الله) :

(وهو من علماء المذهب الشافعي) : قَوْلُهَا (وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ) فِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفٍّ وَفِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلَامِ وَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنَبِيَّةِ يُبَاحُ سَمَاعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبب وقصد وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ . (١)

الرجل الأجنبي : هو أي رجل من غير محارم المرأة على التأبيد .

قال **ابنُ حجر العسقلاني**(رحمه الله) :وهو من علماء المذهب الشافعي:قَوْلُهُ ﷺ (قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ كَلَامًا فَقَطْ لَا

(١) (**مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٥**)

مُصَافَحَةً بِالْيَدِ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِمُصَافَحَةِ الرِّجَالِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ)[١]

قال أبو زرعة ابن الحافظ العراقي : تعليقاً على هذا الحديث : وفي هذا الحديث أنه ﷺ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَاتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ لَا فِي مُبَايَعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هُوَ ذَلِكَ مَعَ عِصْمَتِهِ وَانْتِفَاءِ الرِّيبَةِ فِي حَقِّهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَدَّ جَوَازُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَوْرَتِهَا كَالْوَجْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ النَّظَرِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ فَتَحْرِيمُ الْمَسِّ آكَدُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا لَمْ تَدْعُ لِذَلِكَ ضَرُورَةٌ فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةٌ كَتَطْبِيبٍ وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ. [٢]

---

(١) (فتح الباري للعسقلاني جـ٥ صـ٥٠٥)
(٢) (طرح التثريب جـ٦ صـ١٧٥١ : صـ١٧٥٢)

(٢) روى مالكٌ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِالله شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ» . قَالَتْ: فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ. إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» . (١)

قال محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله): ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ» ، وَاللَّهُ يَقُولُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَيَلْزَمُنَا أَلَّا نُصَافِحَ النِّسَاءَ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وقال أيضاً: وفي كَوْنُهُ ﷺ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ وَقْتَ الْبَيْعَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ

(١) (حديث صحيح) (موطأ مالك جـ٢ صـ٩٨٢)

الرَّجُلَ لَا يُصَافِحُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَمَسُّ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا ؛ لِأَنَّ أَخَفَّ أَنْوَاعِ اللَّمْسِ الْمُصَافَحَةُ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْتَضِيهَا وَهُوَ وَقْتُ الْمُبَايَعَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ ﷺ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ. (١)

(٣) روى الطبرانيُّ عَنْ مَعْقِلِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (٢)

المخيط : ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

قال الألباني :(رحمه الله) تعليقاً على هذا الحديث الشريف : وفي الحديث وعيدٌ شديدٌ لمن مسَّ امرأة لا تحل له ، ففيه دليلٌ على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد بُلي بها

---

(١) (أضواء البيان للشنقيطي جـ٦ صـ٦٠٢ : صـ٦٠٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٥٠٤٥)

كثير من المسلمين في هذا العصر ، وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لهان الخطيب بعض الشيء ،ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات . (١)

(٤) روى الطبرانيُّ عَنْ عَقِيلَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَمَسُّ أَيْدِي النِّسَاءِ». (٢)

(٥) روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (٣)

اسْتَشْرَفَهَا : أي جَمَّلها وزينها في نظر من يراها من الرجال .

قال محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) : الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَسَّ الْبَدَنِ لِلْبَدَنِ، أَقْوَى فِي إِثَارَةِ الْغَرِيزَةِ، وَأَقْوَى دَاعِيًا

(١) (السلسة الصحيحة للألباني جـ١ صـ٣٩٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٧١٧٧)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٣٦)

إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ، وَكُلُّ مُنْصِفٍ يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ. (١)

روى أحمدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ. (٢)

قال فضيلة الشيخ محمد على الصابوني :

(عند الحديث عن بيعة النبي ﷺ وبعد ذكر النصوص الشرعية الدالة على حرمة مصافحة النساء غير المحارم) :

الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنَّه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر، الفاضل، الشريف، الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته، وسلامة قلبه، لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهنّ،

---

(١) (أضواء البيان للشنقيطي جـ٦ صـ٦٠٣)

(٢) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث ٤٨٥٦)

مع أن أمر البَيْعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء، مع أن الشهوة فيهم غالبة؟ والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم؟ (وكيف يزعم بعض النَّاس أن مصافحة النساء غير محرَّمة في الشريعة الإسلامية؟)

(سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) (النور: ١٦) ! [1]

شبهات والرد عليها :

سوف نذكر بعضاً من الشبهات التي احتج بها من أباح مصافحة النساء من غير المحارم مع ذكر الرد عليها ، فنقول مستعنين بالله .

الشبهة الأول :

احتج بعض الناس على جواز مصافحة غير المحارم بما يلي :

روى البخاريُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: (أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا) (الممتحنة: ١٢) ،

---

(١) (روائع البيان للصابوني جـ٢ صـ٥٦٦)

«وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ» ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا . (١)

قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) : عند التعليق على قول عائشة رضي الله عنها : والله ما مست يدُه يدَ امرأة قط في المبايعة : فِيهِ الْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَكَأَنَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا جَاءَ عَن أم عَطِيَّة فَعِنْدَ بن خُزَيْمَة وبن حبَان وَالْبَزَّار والطبري وابن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي قِصَّةِ الْمُبَايَعَةِ قَالَ: فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أشهد وَكَذَا الحَدِيث الَّذِي بعده حَيْثُ قَالَت فِيهِ قَبَضَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ يَدَهَا فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُبَايِعْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَدَّ الْأَيْدِي مِنْ وَرَاءِ

(١) (البخاري حديث ٤٨٩٢)

الْحِجَابِ إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْمُبَايَعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مُصَافَحَةٌ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْيَدِ التَّأَخُّرَ عَنِ الْقَبُولِ أَوْ كَانَتِ الْمُبَايَعَةُ تَقَعُ بِحَائِلٍ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَايَعَ النِّسَاءَ أُتِيَ بِبُرْدٍ قِطْرِيٍّ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ. (١)

وقال **الشيخ الألباني** (رحمه الله) : (تعليقاً على كلام ابن حجر): ثم ذكر بقية الأحاديث بمعناها وكلها مراسيل لا تقوم الحجة بها لا سيما وقد خالفت ما هو أصح منها .وجملة القول أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط حتى ولا في المبايعة فضلا عن المصافحة عند الملاقاة، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته مع أن المصافحة لم تذكر فيه وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه ﷺ عن المصافحة لأمر لا يصدر من مؤمن مخلص،لاسيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له(٢)

---

(١) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٨ صـ٥٠٥**)
(٢) (**السلسلة الصحيحة للألباني جـ٢ صـ٦٥** : صـ٦٦)

الشبهة الثانية :

احتج بعض الناس أيضاً بجواز مصافحة النساء غير المحارم بما رُوي أن النبي ﷺ صافح النساء من غير المحارم وعلى يديه ثوب وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صافح النساء في البيعة نيابة عن النبي ﷺ .

قال **القاضي أبو بكر بن العربي** :

وهو من علماء المذهب المالكي رداً على هذه الشبهة : وذلك ضعيف ، وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح . [1]

وقال أبو زُرعة ابن الحافظ العراقي (رحمهما الله تعالى): وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ ﷺ دَعَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَغَمَسَ فِيهِ يَدَهُ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ أَيْدِيَهُنَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا صَافَحَهُنَّ بِحَائِلٍ وَكَانَ عَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ، وَقِيلَ: كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ وَلَا

(١) (أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي جـ٤ صـ١٧٩١)

يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا الْأَخِيرُ وَكَيْفَ يَفْعَلُ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَمْرًا لَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ الْوَاجِبَةِ. (١)

يقول عبد العزيز بن محمد السدحان : ومن المخالفات التي يتساهل كثير من النساء فيها مصافحة غير المحارم . وهذا محرم لا يجوز فهو باب إلى الفتنة والشر . وبعضهن يقلن أن هذه عادة لا نستطيع تركها خشية الإنكار وكثرة العتاب لها .والجواب على مثل هذا الكلام أن يُقال : قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)

روى الترمذيُّ عَنَ عَائِشَةَ قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ. (٢)

والعادات إذا خالفت أمر الله فلا قيمة لها ولا وزن ولا التفات .

---

(١) (مخرج التثريب جـ٦ صـ١٧٥١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٩٦٧)

ثم ذكر فضيلته الأدلة من السُّنة على تحريم مصافحة المرأة لغير محارمها من الرجال الأجانب ، مع ذكر أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة المشهورة . (١)

قال محمد بن صالح المنجد :

مصافحة الرجال للمرأة الأجنبية مما طغت فيه بعض الأعراف الاجتماعية على شريعة الله في المجتمع وعلا فيه باطل عادات الناس وتقاليدهم على حكم الله ، حتى لو خاطبت أحدهم بحكم الشرع وأقمت الحجة وبينت ، اتهمك الناس بالرجعية والتعقيد وقطع الرحم والتشكيك في النوايا الحسنة ، وصارت مصافحة بنت العم وبنت الخال وبنت الخالة وزوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الخال أسهل في مجتمعنا من شرب الماء ولو نظروا بعين البصيرة في خطورة الأمر شرعاً ما فعلوا ذلك . (٢)

---

(١) (مخالفات النساء لعبد العزيز السدحان صـ٤٩ : صـ٥٣)

(٢) (محرمات استهان بها الناس – لمحمد صالح المنجد صـ٤٠ : صـ٤١)

فتاوى العلماء

(١) سُئل فضيلة الشيخ : جاد الحق على جاد الحق(رحمه الله) (شيخ الأزهر السابق) عن سلوك المسلم أثناء فترة الخطبة.

فبعد أن ذكر الأدلة من القرآن والسُّنة عن وجوب ستر المرأة ، لجميع جسدها مع تحريم النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله تعالى في الآية ٣١ من سورة النور.

قال (رحمه الله) :

كان مَسُّ شيء من جسدها محرما، لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر .ولما كانت الخطبة من قبيل الوعد بالزواج ، ومن مقدماته ، ولا يترتب أي حق لطرفيها مما يرتبه عقد الزواج ، فإن الخاطب ـ كما في واقعة السؤال ـ يعتبر أجنبياً عن مخطوبته ومن ثم فلا يجوز له أن يخلو بها ، ولا يمس جسدها . [1]

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١٠ رقم ١٣٠٩ صـ٣٥٨٧ : صـ٣٥٨٩)

(٢) سُئل فضيلة الشيخ : عبد العزيز بن باز (رحمه الله) عن مصافحة النساء للرجال الأجانب ؟

فأجاب (رحمه الله تعالى): المصافحة للنساء اللاتي لسن محارم للرجل لا تجوز ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حين بيعته للنساء : إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ) .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، ما كان يبايعهن إلا بالكلام .وقد قال الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) ولأن المصافحة للنساء من غير محارمهن من وسائل الفتنة للطرفين فوجب تركها .أما السلام من دون مصافحة ولا ريبة ، ولا خضوع بالقول ، فلا بأس به لقول الله تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

ولأن النساء في عهد النبي ﷺ، كن يُسلمن عليه ويستفتينه فيما يشكل عليهن، وهكذا كانت النساء يستفتين أصحاب النبي ﷺ فيما يشكل عليهن .أما مصافحة المرأة للنساء ولمحارمها من الرجال كأبيها وأخيها وعمها وغيرهم من المحارم فليس في ذلك بأس. [1]

مصافحة المرأة من وراء حائل:

وسُئل فضيلة الشيخ : عبد العزيز بن باز (رحمه الله) عن مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً أو كانت تضع على يدها حاجز من ثوب ونحوه ؟

فأجاب (رحمه الله) قائلاً : لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا، سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما،ولا فرق بين

---

(١) (فتاوى المرأة جـ٢ إعداد محمد المسند صـ٧٧ : صـ٧٨)

كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة، والله ولي التوفيق. (١)

مصافحة المرأة العجوز:

(٣) سُئل **فضيلة الشيخ/الألباني(رحمه الله)**: إذا كانت المرأة كبيرة السن ، فهل تجوز مصافحتها والخلوة بها وزيارتها عند مرضها ؟

فأجاب (رحمه الله) قائلاً : يمكن أن يُقال بجواز هذا إذا لم نستحضر القول الذي يقول : لكل ساقطة في الحي لا قطة ، ولذلك فالأولى الابتعاد عن هذا . (٢)

(٤) سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رحمه الله) : هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل ؟

فأجاب (رحمه الله) :النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان ، يعني من المحرمات عليه في النكاح ، فإنه يجوز له أن يصافحن من وراء

---

(١) (**مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٨ صـ١٣١ : صـ١٣٢**)

(٢) (**فتاوى المرأة المسلمة – إعداد إبراهيم أمين محمد صـ٣١٤**)

حائل ومباشرة ، لأن المَحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك . وأما إذا كانت القريبة ليست محرماً ، فإنه لا يجوز أن يصافحها ، ولا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن ، فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفة للشرع ، فإن المس أعظم من النظر ، وتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالباً ، فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه ، فكيف يقبض على هذا الكف ! .[1]

(٥) فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية : يقول السائل :هل يجوز لي أن أُسَلِّمَ على زوجة خالي (أخي والدتي) مع العلم أنني رضعت مع خالي من جدتي أم يحرم لكونها غير محرم لي ؟

فأجابت اللجنة الدائمة : لا يجوز لك أن تمس يدك زوجة خالك

---

(١) (**الفتاوى النسائية لابن عثيمين صـ١٤ السؤال رقم ١٠**)

سواء ثبت رضاعك من جدتك أو لم يثبت ، لأنك أجنبي ، أي ليست محرماً لها، أما سلام السُّنة الذي باللسان فيجوز. قالت عائشة - رضي الله عنها - في تفسير آية مبايعة:قد بايعتك على ذلك، رواه البخاري، وعن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - قالت أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ. إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. ». رواه أحمد بسند صحيح. (١)

(٦) سُئل الشيخ : عبد الله الجبرين : هل تأثم المرأة إذا صافحت رجلاً وهي ترتدي قفازاً ؟

فأجاب فضيلته : لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم ولو كانت قد لبست قفازاً وصافحت من وراء الكم أو العباءة ، فكله مصافحة ولو من وراء حائل . (٢)

---

(١) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٣صـ٣٤٦**)

(٢) (**فتاوى المرأة المسلمة - إعداد إبراهيم أمين محمد صـ٣١٨**)

(٧) سُئِلَ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي (وكيل كلية الشريعة بجامعة الأزهر) **هل تجوز المصافحة عند رؤية الخاطب لمخطوبته ؟ فأجاب فضيلته** :لا تجوز المصافحة لأي امرأة أجنبية ، ومن يريد الخاطب مصافحتها أجنبية عنه ، فلا يجوز مس جزء من جسدها إلا بعد العَقْد . [٢]

(٨) فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة عام ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧ (مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً ، وكذلك العكس . [٣]

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ،وأن يجعله ذخراً لي عنده يوم القيامة

(يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للّه ربِّ العالمين .وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(٢) (الزواج للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي صـ٦٦)

(٣) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور على السالوس صـ٧٦٥)

فهرس الموضوعات

التقديم ٤
معنى المصافحة وفضلها ٦
تقبيل يد العلماء ٩
المحارم من النساء ١٢
المصافحة المستحبة ١٥
المصافحة المحرمة ١٥
أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ١٦
شبهات والرد عليها ٢٣
فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٢٩
فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٣٠
فتوى الشيخ الألباني ٣٢
فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ٣٢
فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية ٣٣
فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين ٣٤
فتوى الدكتور محمد بن إبراهيم الحفناوي ٣٥
فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٣٥
فهر س الموضوعات ٣٦